الرضاعة والحضانة

إرضاع المرأة لطفلٍ قبل وطءِ زوجها الثاني لها

السؤال: **امرأة طُلِّقتْ ولها أولاد، ثم تزوجها زوجٌ آخر، وقبل الوطء أرضعتْ طفلًا، فهل يكون الزوج الثاني أبًا له من الرضاعة؟**

الجواب: ليس بأبٍ له من الرضاعة؛ لأن اللبن إنما ثاب من وطءِ الزوج الأول، فالزوج الأول هو أبوه من الرضاعة، والثاني لا علاقة له به.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الستون بعد المائة 29/11/1434ه